

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٦٨) ،
١- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم المزيد من التعليقات والملاحظات على مشروع القرار المعنون « تدابير تهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام نهائياً (مشروع البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) » (٦٩) المقدم في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ، وترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً يتضمن الآراء التي أعربت عنها الحكومات ؛
٢- تقرر أن تقوم في دورتها السابعة والثلاثين ، وفي إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان » ، بالنظر في فكرة صياغة مشروع بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧٠) ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الاعدام .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦٠/٣٦ - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،
وإذ تضع في اعتبارها المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٧١) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٦٢/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي رجحت فيه من لجنة حقوق الانسان أن تضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، في ضوء المبادئ المتمثلة في الاعلان ، و ٦٣/٣٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ تلاحظ أن مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين قد عبّر في قراره ١١ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠

والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى أن تفعل ذلك ، وإلى أن تنظر ، فضلاً عن ذلك ، في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

٨- تدعو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى النظر في اصدار الاعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد ؛

٩- تقدّر مواصلة اللجنة المعنية بحقوق الانسان بذل مساعيها لوضع معايير موحدة لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق به ؛

١٠- تؤكد على أهمية تقييد الدول الأطراف إلى أقصى حد بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وبموجب البروتوكول الاختياري المتعلق به في الحالات التي ينطبق فيها هذا البروتوكول ؛

١١- ترحو من الأمين العام أن يواصل إبقاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان على علم بأنشطة لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، وأن يحيل أيضاً إلى هذه الهيئات التقارير السنوية للجنة المعنية بحقوق الانسان ؛

١٢- ترحو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

١٣- ترحب بما اتخذته الأمين العام من تدابير لتحسين الدعاية لأعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، وترجو من الأمين العام أن ينظر في أمر اتخاذ أنسب الخطوات لنشر وتائق اللجنة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن هذه المسألة ؛

١٤- ترحو من الأمين العام أن يستمر في اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتأمين قدرة شعبة حقوق الانسان بالأمانة العامة على تقديم مساعدة فعالة للجنة المعنية بحقوق الانسان ولللمجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ كل منها وظائفها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ، مع مراعاة قراري الجمعية العامة ٣٥٣٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٩٣/٣١ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٥٩/٣٦ - عقوبة الاعدام

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقررها ٤٣٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

(٦٨) A/36/441 و Add.1 و 2.

(٦٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٥ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/35/742 ، الفقرة ٢٠ .

(٧٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٧١) المرجع نفسه .

حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة» ،

وإذ تشير أيضاً إلى القرار ١١ الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، والذي أعرب فيه المؤتمر عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة مشروع مدونة ، شرط مراعاة أي تعديلات قد تبدو لازمة^(٧٢) ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية للأطباء بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة فيما يتعلق بالاحتجاز أو السجن ، التي اعتمدها الجمعية الصحية العالمية التاسعة والعشرون المعقودة في طوكيو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ ،

وإذ تضع في الاعتبار قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٨١ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨١ ، الذي أوصى فيه المجلس بأن تتخذ الجمعية العامة التدابير اللازمة لوضع الصيغة النهائية لمشروع مدونة في دورتها السادسة والثلاثين ،

وإذ تدرك أنه تجري الآن في جميع أنحاء العالم وبصورة متزايدة أنشطة طبية هامة يقوم بها موظفون صحيون بخلاف الأطباء مثل مساعدي الأطباء وأخصائيي العلاج الطبيعي والممارسين التمريضيين ،

وإذ يثير جزعها أن أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين يقومون في أحيان غير قليلة بأنشطة تصعب مواهبتها مع آداب مهنة الطب ،

واقتراناً منها بضرورة وضع معايير في هذا الميدان يتعين على أعضاء مهنة الطب وغيرهم من الموظفين الصحيين وكذلك الموظفين الحكوميين تنفيذها ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتعليقات الواردة إلى الأمين العام من الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية^(٧٣) عن المبادئ المقترحة لآداب مهنة الطب التي أيدها المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يعمم على الدول الأعضاء المشروع المنقح لمبادئ آداب مهنة الطب الوارد في مرفق هذا القرار ، وذلك للحصول منها على مزيد من التعليقات ؛

٣ - تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والثلاثين بغية اعتماد مشروع مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في حماية الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

عن الايمان بضرورة الانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن^(٧٢) .

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ الذي أذن المجلس بمقتضاه لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الانسان بأن يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة لإكمال العمل المتعلق بإعداد مشروع الاتفاقية ؛

٢ - ترجو من لجنة حقوق الانسان أن تكمل في دورتها الثامنة والثلاثين ، كمسألة ذات أولوية عليا ، صياغة اتفاقية بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بغية تقديم مشروع إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين يتضمن أحكاماً تنص على تنفيذ الاتفاقية التي ستصدر مستقبلاً تنفيذاً فعالاً ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والثلاثين البند المعنون « التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة » .

الجلسة العامة ٧٣

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١

٦١/٣٦ - مشروع مدونة لآداب مهنة الطب

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، كما اعتمد بالاجماع في قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٥/٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي دعت فيه منظمة الصحة العالمية إلى إعداد مشروع مدونة لآداب مهنة الطب تتعلق بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تعرب عن تقديرها للمجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية الذي أيد في دورته الثالثة والستين المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ المبادئ الواردة في تقرير بعنوان « وضع مدونة لآداب مهنة الطب » يتضمن في مرفق له مشروع مجموعة من المبادئ أعده مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية بعنوان « مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين في

(٧٢) انظر : مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، كاراكاس ، ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ تقرير أعدته الأمانة العامة (مشورات الأمم المتحدة ، رقم البيع E.81.IV.4) ، الفصل الأول ، الفرع باء .